في عصره وعصر خلفائه بلا نكير كذا في التنوير ومن السنة الطيب
والتعطر بالمسك ونحوه واما اتخاذ المسك للمرأة فمباح لها
في بيتها وربما يستحب اذا قصدت حسن التبعل للزوج فان
خرجت من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم
تقصد ذلك فليس بحرام كذا في شرح المشارق ولا يرد طيبا
يعرض عليه بل يقبله كما مر ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه
والمرأة بضد ذلك والمفهوم من ظاهر الكلام ان تعطر بالمسك اتجاهه
للنساء دون الرجال والتحقيق ان كل طيب له لون وفيه تشبه بالنساء
من حيث ان لونه للتزيين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال
والا فلا كالمسك والعنبر وغيره كذا في المظهر والاكتحال سنة للرجال
والنساء وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد بكسر الهمزة والميم حجر معدني
يكتحل به بالفارسية سنك توتيا كذا صحح في التنوير فانه يجلو البصر و
ينبت الشعر اي شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة
للنساء ويكتحل في كل عين ثلثا ثلثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشورا
لم ترمد عيناه ابدا والادهان بتشديد الدال والترجل التطهر والتزين
والترجل تسريح الشعر بالمشط كذا في التنوير سنة وفي الحديث
من كان له شعر فليكرمه اي بالدهن والترجيل والتنظيف وفي حديث
اخر اذا ادهن احدكم فليبد بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض
الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يصب الدهن على راحته اي كفه
اليسرى ثم يمسح خط حاجبيه ثم يمسح شاربيه ولحيته ثم يمسح
رأسه ويرجل شعره غبا اي يوما ويوما وفي الحديث من امر على
حاجبيه المشط عوفي من الوباء وكان عليه السلام يقرأ سورة
الم نشرح لك عند تسريح شعره وهو ارساله وحله قبل المشط
كذا في الصحاح والخضاب سنة ثبتت قولا وفعلا اما الاول فلما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما [illegible]
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الخضاب في عمره
والاصح انه لم يفعل وفي حديث [illegible] اختضبوا فان الملائكة يستبشرون
بخضاب المؤمن وفي حديث احسن ما غير الشيب الحناء والكتم

قال في المظهر

قال في المظهر ان الشيب الابيض يخضب بالحناء تارة فيكون لونه احمر
وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر وقال في الخزانة لا بأس بخضاب
اللحية والرأس والكتم بفتح التاء الوسمة وقيل ورق نبت كورق
الاس يجعل شيء يقال بالفارسية نيل وقال في الصحاح نبت
يخلط بالوسمة ويختضب به قال الخطابي ان كل واحد من الحناء
والكتم يحتمل على الانفراد لانه لو خلط واختضب يكون اسود و
هو منهي في تغيير الشيب انتهى كلام المفلس وكان الصديق رضي
الله عنه يختضب بهما اي بالحناء والكتم تارة بهذا واخرى بهذا
حتى تكون لحيته كضرام العرفج والضرام اللهب والعرفج الشوك
كذا في غنية الفتاوى ولا يختضب بالسواد لما روي انه قال صلى الله
[عليه] وسلم غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال الامام الفاضل الكامل اعني
النووي رحمه الله في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الشيب
للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال في
المحيط هذا في حق غير الغزاة فانه من فعله من الغزاة ليكون
اهيب في عين العدو لا للتزيين فانه غير حرام ولعل ما روي عن عثمان
والحسن والحسين خضبهم بالسواد كان للهيبة لا
للتزيين كذا في شرح المشارق فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث
قال صلى الله عليه وسلم يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا
السواد لا يجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد وقال صلى الله
عليه وسلم هو خضاب النار وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب
الكفار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله كذا في الاحياء
فيختضب بالحمرة والصفرة ويوقر اي يعظم الشيب ولا يكرهه
ولا ينتفه اي لا ينزعه بالمنقاش كما يفعله البعض في زماننا كراهة
للشيب و[illegible] للشباب للاغراض الدنيوية الفاسدة واما ان الشيب
[illegible] صح في خزانة الفتاوى فانه نور المؤمن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور [illegible]
شيبة كتب الله له بها حسنة وحط عنه سيئة ورفع بها درجة
وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعوه الى دار السرور و
يكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يفضي الى الثواب

Copyright © King Saud University